الجمهوريّة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 124848
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2017

الحمد للّه،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية التّاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: نـ ـ ، عنوانه بصندوق بريد عدد ، المزونة، سيدي بوزيد،

من جهـــــــة،

والمدّعى عليه: وزير التّربية، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124848 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلبي ترشح لاجتياز مناظرتي انتداب معلّمين أول وقيمين (دورة 2011) في الآجال القانونية مرفوقين بكلّ الوثـــائق اللازمة إلاّ أنّه تمّ رفض المطلبين المذكورين لتجاوزه السن القانونية وذلك تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديـــد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التّكوين للانتداب في القطاع العمومي، مشيرا إلى أنّ الوزارة المدّعى عليها لم تحترم الأولوية في التشغيل إذ تمّ رفضه للتّدريس منـــذ ســـنة 1994 إلى حدود سنة 2009، لذا تقدّم بدعواه الماثلة طالبا إلغاء القـــرارين القاضـــين بـــرفض ترشّـــحه للمناظرتين المذكورتين ناعيا على الوزارة عدم احترامه لحقّه في العمل وعدم المساواة بين جميـــع المترشّحين بمقولة أنّها قبلت مبدئيا عشرين مترشّحا منهم من تجاوزوا السن القانونية وآخرون لم يقوموا بالتسجيل بمكاتب التّشغيل إضافة إلى عدم شفافية المقاييس المعتمدة للانتـــداب وعـــدم توحيدها بخصوص مختلف القطاعات العمومية إضافة إلى عدم شرعية الأمر عدد 1031 لســـنة 2006 سالف الذكر.

وبعد الاطّلاع على التّقرير في الردّ المقدّم من وزير التّربية بتاريخ 22 ديسمبر 2011 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى استنادا إلى أنّ العارض تجاوز السن القانونية المحدّدة صلب الفصل 3 من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التّكوين للانتداب في القطاع العمومي والمحدّدة بخمسة وأربعين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة وأنّ العارض كان عمره في ذلك الوقت 46 عاما و9 أشهر أيّ أنّه تجاوز السنّ القانونية القصوى المسموح بها للمشاركة في مناظرات الانتداب بالوظيفة العمومية.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المقدّم من المدّعي بتاريخ 05 مارس 2012 والذّي تمسّك من خلاله باستجابته لكافّة الشروط القانونية للمشاركة في المناظرتين موضوع النّزاع الرّاهن ضرورة أنّه عاطل عن العمل ولديه شهادة التسجيل في إحدى مكاتب التّشغيل خلال الثلاثية السابقة للترشّح وأنّ اعتماد شرط السنّ القصوى للانتداب يشكّل انحرافا بسّلطة باعتبار أنّ الوزارة المدّعى عليها قبلت العديد من المترشّحين الذّين تجاوزوا الشروط العامّة للمناظرة، متمسّكا بحقّه في العمل بعد حرمانه مدّة طويلة من الانتداب في الوظيفة العمومية، طالبا ضمّ القضايا عدد 124848 و124849 و125760 المقدّمة من قبله والقضاء فيهم بحكم واحد.

وبعد الاطّلاع على التّقرير الوارد من وزير التّربية بتاريخ 23 جوان 2012 والذّي تمسّك من خلاله بملحوظاته المضمّنة في ردّه على عريضة الدّعوى، طالبا الحكم برفض الدّعوى لافتقارها لما يؤسسّها واقعا وقانونا.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من المدّعي بتاريخ 06 ماي 2016 والذّي تمسّك فيه باستجابته لكافّة الشروط القانونية المستوجبة لقبوله في المناظرة موضوع النّزاع، مشيرا إلى أنّ جهة الإدارة خرقت مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في التشغيل بين المترشّحين.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ديسمبر2016 وبها قررّت المحكمة تأجيل النظر في القضيّة على حالتها إلى جلسة يوم 9 جانفي 2017، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ر ز ملخصا من تقريرها الكتابي، لم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، فيما حضرت ممثّلة وزير التّربية وتمسّكت بردود الإدارة الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 جانفي 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررّت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير التّربية بتاريخ 02 جوان 2017 والمتضمّن نسخة من محضر المداولات النهائية للمناظرة الخارجية بالملفات ونسخة من قائمة المشاركين الناجحين نهائيا في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب معلّمين أول دورة 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2017 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ر نف ملخصا من تقريرها الكتابي. لم يحضر المدّعي وبلغه الاستعاء. فيما حضر من يمثّل وزير التّربية وتمسّك بالتّقارير الكتابية المظروفة بالملّف.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2017.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 أفريل 2011 المتعلّق بالأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التّكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

عن طلب ضمّ القضايا عدد 124848 و124849 و125760 والقضاء فيهم بحكم واحد:

حيث طلب المدّعي ضمّ هذه القضيّة إلى القضيتين عدد 124849 و125760 التّي تقدّم بها أمام المحكمة الإدارية والقضاء فيهم بحكم واحد.

وحيث يهدف العارض من خلال الدّعوى الرّاهنة إلى الطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض ترشّحه للمشاركة في مناظرة انتداب معلمين أول لسنة 2011 كإلغاء قرار عدم قبوله لاجتياز مناظرة قيمين بعنوان نفس السنة.

وحيث تبيّن، من جهة، بالاطّلاع على الأوراق المظروفة بالملّف أنّ العارض سبق له أن تقدّم بقضيّة رسّمت تحت عدد 125760 قصد الطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض ترشّحه للمشاركة في مناظرة انتداب قيمين لسنة 2011، انتهت فيها المحكمة إلى القضاء بتاريخ 23 ماي 2016 بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

وحيث تبيّن، من جهة أخرى، أنّ المدّعي قدّم قضيّة أخرى أمام هذه المحكمة رسّمت تحت عدد 124849 بتاريخ 26 سبتمبر 2011 قصد الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقّل القاضي برفض ترشّحه لاجتياز مناظرة مستشارين بالوكالة المذكورة.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ ضمّ الدعاوى والقضاء فيها بحكم واحد إنّما يخضع إلى تقدير المحكمة التّي تقضي بذلك كلّما ثبت لديها وجود اتّحاد في الأطراف والموضوع والسبب أو تبيّن لها توفّر تشابه وترابط في الطلبات.

وحيث في غياب وحدة الموضوع والأطراف والسبب في القضايا المطلوب ضمّها فقد اتّجه رفض طلب العارض المقدّم في هذا الخصوص واعتبار الدّعوى الماثلة منحصرة في إلغاء قرار رفض ترشّح العارض للمشاركة في مناظرة انتدب معلّمين أول دورة 2011.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهرية، وتعيّن لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه خرقه للقانون بمقولة أنّ تطبيق الإدارة للشرط الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بتحديد السنّ القصوى للترشح للمناظرة موضوع النّزاع الماثل والمحدّد بخمسة وأربعين سنة كان في غير طريقه لأنه يحرمه من حقّه في العمل.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ العارض كان عمره في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة 46 عاما و9 أشهر أيّ أنّه تجاوز السنّ القانونية القصوى المسموح بها للمشاركة في مناظرات الانتـــداب بالوظيفة العمومية.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 544 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 ماي 2011 والمتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرّخ في 27 أفريل 2011 والمتعلّق بالأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 أن ":...تتضمّن ملفات المترشحين للمناظرات الخارجية...7- شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمّن تاريخ أول تسجيل، ويتّم اعتماد الوثيقة عدد(7) أعلاه لتمكين المترشحين الذّين تجاوزوا السن القانونية من الانتفاع بالاستثناء المنصوص عليه بالأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006...".

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل الثالث من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المذكور أعلاه على أن تحتسب السن القصوى بصفة استثنائية ابتداءا من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة إلى المناظرات التّي تفتح خلال الخمس سنوات التّي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه. وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين(45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة وتطرح من سن المترشح المدّة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلّية أو بالمؤسسات العمومية التّي لا تكتسي صبغة إدارية.

وحيث أنّ الانتفاع بالاستثناء المنصوص عليه بالأحكام المشار إليها والمتعلّق باحتساب السن القصوى للمشاركة في المناظرة يقتضي أن يكون المترشح مسجلا بمكتب التشغيل قبل بلوغه سنّ الأربعين سنة وأن يكون هذا التّسجيل محينا منذ بلوغه هذه السن وذلك بالنسبة للمناظرات التّي تفتح خلال الخمس سنوات الموالية لذلك التّسجيل على أن لا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى ملفّ ترشّح العارض للمناظرة المذكورة أنّه احتوى على شهادة تفيد تسجيله بمكتب التشغيل والعمل المستقل منذ 7 نوفمبر 1995 أي قبل بلوغه سن الأربعين، وتبيّن أيضا أنّه عوض تسجيله بمكتب التّشغيل سنة 2006 تاريخ بلوغه سنّ الأربعين تولّى تحيين التّسجيل بداية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2011 التّي تمّ خلالها فتح المناظرة المطعون فيها بالإلغاء، وأنّه ليحظى مطلب ترشّحه بالقبول وجب أن يتوفّر فيه شرط ثان متعلّق بطرح مدّة الخدمات المدنية الفعلية المنجزة من قبله إذا ما تجاوز الأربعين سنة على أن لا تتجاوز السن القصوى للمترشح الخمس والأربعين سنة في كل الحالات، في حين أنّ العارض بلغ سن 47 تاريخ فتح المناظرة سنة 2011 بما أنّه من مواليد سنة 1964، وعليه فإنّ القرار القاضي برفض مطلب ترشّحه لتجاوزه السن القانونية بخصوص المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب معلمين لسنة 2011 يعدّ في طريقه قانونا واتّجه على هذا الأساس رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة والحقّ في العمل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ قرار رفض ترشّحه لاجتياز مناظرة انتداب معلّمين أول دورة 2011 بناء على تجاوزه السنّ القانونية ينطوي على خرق لمبدأ المساواة ولحقه في العمل المضمونين بالدستور.

وحيث وطالما ثبت تخلّف شرط من الشروط المستوجبة لقبول ترشّح العارض للمناظرة موضوع النّزاع الماثل، فإنّه من غير المسوّغ المطالبة بالمساواة مع من كان في مثل وضعيته غير الشرعية، اقتضاء بما استقرّ عليه الفقه والقضاء الإداريان من ترجيح لمبدأ الشرعية على مبدأ المساواة، كما أنّ الحقّ في العمل الذّي كرّسه الدستور في الفصل 40 منه يمارس في نطاق ضوابط تحدّدها النّصوص التّشريعية والترتيبية، على نحو ما توافر في صورة الحال، ممّا يتّجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدّعوى برمّتها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية التّاسعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيّدة أ القـ وعضويّة المستشارين السيّدين ص القـ وفـ الحـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 جويلية 2017 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة آ البـ .

رئيـــسة الـــدائرة

أ ا

المستشارة المقـــرّرة

ر ة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخا

124848.17.09.01